[395] فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا. فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدي لأحللت. فقال سراقة بن مالك: أ متعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال (صلى ا عليه وآله): (لا... لأبد الاباد) (1). ورواه أيضا البخاري (2) ومسلم (3) بتفاوت يسير عما أخرجه ابن ماجة. وروى مسلم في صحيحه باسناده عن جابر بن عبد ا قال: أهللنا مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل، ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي (صلى ا عليه وآله)، فما ندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس ؟ فقال: (أيها الناس، أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج (4). فأما هؤلاء الذين هم حديثو عهد بالاسلام، والذين ما زالت السنن الجاهلية مترسخة في عقولهم وقلوبهم، وكانوا يعتقدون بأن الحاج إذا أحرم في أشهر الحرم لا يحق له أن يأتي بمحظورات الأحرام، وخاصة إتيان النساء، إلا أن يتم المناسك ويحل من إحرام الحج، تراهم قد أظهروا استنكارهم لأمر الرسول بأن قالوا: أننطلق ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ ولما كان هذا البعض الذين كبر عليهم أمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) وتشريع حج التمتع، وضاقت به صدورهم، فلم يسعهم قبول ذلك وظلوا مترددين حتى أغضبوا بفعلهم رسول

(1) سنن ابن ماجة 2: 992 كتاب المناسك باب (41) باب فسخ الحج ح 2980. (2) صحيح البخاري: 2: 195 كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها....، وج 3: 4 كتاب الحج باب عمرة التنعيم. (3) صحيح مسلم 2: 883 كتاب الحج باب (17) باب بيان وجوه الأحرام وإنه... ح 141، ورواه النسائي في سننه 5: 178 وفيه زيادات وتفاوت. (4) صحيح مسلم 2: 884 كتاب الحج باب (17) باب بيان وجوه الأحرام وإنه.... ح 142.
